المقدمــة

تُمَثِّل قِيَمُ الأمن والعدل والحرية والمساواة الركائزَ الأربع الأساسية اللازمة لنشوء وتكوين المُجتمعات الإنسانية كما تُشكِّل معانى ومفاهيمُ هذه القِيَمْ جوانبَ حيوية وإشتراطاتٍ ضرورية لا غِنى عنها لقيام الدول وإستقرارِها وإستمرارِها فَضْلاً عن حتمية توافُق جميع أفراد المجتمع على الإلتزام بها والحفاظ عليها وحتمية إلتزام جميع سلطات الدولة بحمايتها وتطبيقها لضمان تطوُّر وتقدُّم هذه الدول صَوْبَ تحقيق أهدافِها ومصالِحها وغاياتِها القومية.

ورُغْمَ وجود العديد مما لا يمكن حَصْرُه من الركائز والعوامل والشروط الأخرى الضرورية واللازمة لنشأة المجتمعات وإزدهار الأوطان إلا أنَّ هذه القِيَمْ الأربع تظل هى الأُسُسْ الرئيسية المبدئية والضرورية لقيام وإستقرار وإستمرار الدولة كنظام للحياة يمثل الهدف النهائى للتطوُّر الإجتماعى الطبيعى للبشر ويقف على طَرَفَىْ نقيض مع بداياتهم الهمجية فى عصور الحياة الأولى. ويتبَّدَى هذا الأمرُ جَلِيًّا فى المَيْل الفطرى للبَشَر الأسْوِياء ـ فُرادَى أو جماعات ـ للحياة أحراراً متساوين فى مجتمع عادِل وآمِن حتى وإن كانت حياةً قاسية مليئة بالمتاعب والمعاناة من شَظَفِ العَيْش عن الحياة المُتْرَفَة المُريحَة فى مجتمع ظالم يفتقر إلى الأمنِ أو العدل أو الحرية أو المساواة لا يأْمَنْ فيه أفرادُه على سلامتهم أو على حياتهم ولا تُساوى قوانينُه بينَهُم فى نَوالِ حقوقهم وتأدية واجباتهم بغير تمييزٍ أو تفرقة ولا يُتيحُ لهم التمتُّع بحقوقهم الفطرية فى الحياة الحُرة الكريمة بغير ظُلمٍ أو إستبداد.

ويَحْتلُ العدلُ مكانةً عُلْيا سامِقَة بين القِيَمْ الضرورية اللازمة لنشأة المجتمعات وقيام الأوطان لأسبابٍ كثيرة تتصدرها ثلاثة أسباب هى الأسباب المنطقية والأسباب الإجتماعية والأسباب الدينية والتى تفرض ضرورة الإلتزام بالعدل فى أى مجتمع بشرى يسعى نحو النشوء أولاً ثم الإستقرار والإزدهار بعد ذلك.

وتتمثل الأسباب المنطقية لضرورة العدل فى إفتراضات عديدة أهمُها مناقضته للظلم الذى يناقض بدَوْره الفطرة الطبيعية للبشر التى تفرض المساواة بينهم وهى ضرورة لرضاء أفراد المجتمع وإلا فسوف يكون الظلم والتمييز والتفرقة بغير عدل بينهم مصدراً لعدم الإستقرار وللثورات التى تظل تتكرر بغير توقف حتى يصيرَ العدلُ هو الميزان الوحيد الحاكم بين جميع أفراد المجتمع بغير تفرقة أو تمييز.

وتتمثل الأسباب الإجتماعية لضرورة العدل فى إفتراضات مماثلة قد لا تصل عواقب غيابها تبعاً لطبيعة المجتمع إلى حدود الثورة ولكنها تشكل السبب الأهم فى خلخلة ركائز المجتمع والفقدان التدريجى لمشاعر الإنتماء إليه وتزايد مشاعر الكراهية الطبقية بين أفراده وكلها عوامل هادمَة لبنيان المجتمع تتضافر آثارها السلبية المدمرة مع مرور الزمن حتى ينتهى الحال بالمجتمعات التى يغيب عنها العدل إلى الإنحلال والتلاشى مثلما تمتلىء صفحات التاريخ بالعديد من أمثلة الدول الظالمة التى ماعاد لها من ذكرٍ إلا فى هذه الصفحات.

أما الأسباب الدينية التى تفرض وجود العدل ودوره الأساسى والجوهرى فى صلاح وتقدم المجتمعات فإنها تتبدى كأوضح ما يكون فى قيمة العدل وأهميته فى الإسلام. فالعدل فى الإسلام أمرٌ إلهى مُباشر تكرَّرَ فى آياتٍ عديدة من القرآن الكريم وتكليف نبوي واضِح حَضَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول فى أحاديثَ كثيرةٍ صحيحة وبالفعل فى مواقفَ لا تُعدُّ ولا تُحْصَى من السيرة النبوية الشريفة حتى أضْحَى بمثابة إعتقادٍ دينى لا يَصِّحُّ إسلامُ المرءُ بغير الإيمان به وبغير الإلتزام بتبعاتِه فى جميع تعاملاته مع نفسِه ومع غيره من المسلمين ومن غير المسلمين على حدٍّ سواء وهو ما يتضح جلياً من سياجات الحُرمة والتعظيم التى فرضتها حوله مبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية وما أسبَغَتْهُ عليه من أهميةٍ يسبق بها كلَّ ما عداه من قيمٍ ومبادىء وواجباتٍ وعبادات.

ويُشكِّل مفهوم العدل كركيزةٍ أساسية يمكنها أن تتكفل وحدها بالحفاظ على إستقرار وإستمرار وتطوُّر المجتمعات والدول القائمة عليها أحد الأعمدة الرئيسية التى قامت عليها سياسات الحكم والإدارة فى الدول المتقدمة. إذ يضمنُ العدلُ للمجتمعات وللأوطان التى تقومُ عليه والتى يسودُ فيها والتى ترتضيه مِعياراً ومنهجاً وقانوناً يحكمُ التوازُن الواجب بين حقوق وواجبات جميع أفرادِها أنْ تنعمَ بالحرية والأمن والمساواة بينما لا تستطيع أىُّ من هذه القيم الثلاث منفردةً لوحدها أو مجتمعةً سوياً أن تقدم مثل هذا الضمان. فمفهوم العدل يُوجب ويفرض ويضمن إستحقاقَ الأفراد لهذه القِيَم الثلاث مجتمعةً لأنها حقوق فطرية يكتسبونها منذ لحظة الميلاد لا يملك أحد حرمانهم منها بينما يعجز مفهومُ الحرية عن تحقيق أو فرض أو ضمان إستحقاق الأفراد للأمن أو العدل أو المساواة. فقد يحيا الإنسانُ حُرّاً ولكن بغير أن يشعُرَ بالأمن أو العدل أو المساواة مع أقرانِه من أفراد المجتمع الآخرين. وقد يحيا الإنسانُ فى مجتمع ظالِم لا يُتيحُ لأفراده التمتُّع بحقوقهم الفطرية فى الحرية أو العدل أو المساواة ولكنه يضمن لهم الحياةَ فى أمانٍ وسلام طالما ظَلُّوا خانعين راضين بحياتهم فيه بغير تمرُّد أو إستياء. وكذلك قد يحيا الفردُ فى مجتمعٍ آمِن وعادل يُساوى بين جميع المواطنين فى الحقوق والواجبات بدون تفرقة أو تمييز ولكن بغير أن يمنحهم حقوقهم الفطرية والطبيعية فى الحرية خوفاً من تمردهم وثورتهم عليه مثلما هو الحال فى جميع المجتمعات الدكتاتورية التى تقومُ على القَهْر والإستبداد.

وتتبايَنْ دولُ العالم فى العصر الحاضر تبايُناً كبيراً فى نظام الحكم الذى تقوم عليه وتختاره كُلُّ دولة. فتوجد دول جمهورية تُحْكَم بسلطة شعبها الذى يقوم بإختيار رئيس الدولة بواسطة الإنتخاب الحُر المباشر له. وتوجَد دول ملكية تحكَم بملوك يتوارثون الحكم إبناً عن أبٍ عن جد منذ قرون. وتوجَد إمارات تُحْكَم بطريقة مشابهة لنظم الحكم الملكية. وتوجَد دول دكتاتورية تُحْكَم عَنْوَةً بالغصْب والإكراه بواسطة حاكم تؤيده وتساندُه قوة مسلحة يفرض بها سيطرته على مقدراتها مثلما هو الحال فى الدول الإستبدادية التى تمثل السوادَ الأعظم من دول العالم الحديث. وإذا كان الحديث عن نظام الحكم فى الدول الإستبدادية أمرٌ لا طائلَ من ورائه أو فائدة تُرْتَجى منه سوى إيضاح ما هو ظاهر لكل متابع لأحوال هذه الدول المنكوبة ولكل ذى عقلٍ أو بصيرة فإنه كافى لبيان أنَّ الإستبداد هو أقصر الطرق وأضمنها لتدمير الشعوب وخراب الأوطان ولا أَدَلَّ على ذلك من مقارنة أحوال الشعوب فى الدول التى تملك مصيرَها بيدِها لتختار من تراه صالِحاً لحكمها وقيادتها حتى تنعم بالحرية والتقدم والإزدهار

بأحوال الشعوب فى الدول الإستبدادية التى ترْسُفْ فى قيود وأغلال الظلم والفساد والتأخر والتخلف والإنحطاط دون أن يبدو لها أمل فى أى صلاح أو تقدُم ما لم تسْترِّد حريتها وتقرر مصيرَها بنفسِها.

وفى هذا الصدد يجب الإشارة إلى والتأكيد على أنَّ الهدف الرئيسى الذى يجب توَّخيه فى صياغة دستور مُلزم لجميع المواطنين ولجميع سلطات الدولة وفى تحديد نظام الحكم السديد فى أىِّ وطن يجب أن يكون القضاء على وإقتلاع وتجنُّب أسباب الفساد والخراب التى تشكل العوائق الحقيقية أمام أى نهضةٍ أو تقدم أو إزدهار فى الدول المتخلفة والمتمثلة فى الإستبداد بالسلطة والإستئثار بالرأى والإعتماد على أهل الثقة وإستبعاد الأُمَناء الأكفاء من أهل الخبرة من دائرة صانعى القرار ومنفذى السياسات والإعتماد على أهل الخبرة المنافقين الفاسدين الذين يشكلون بطانةً أكثرَ فساداً وحاشيةً أكثرَ خطورةً من أهل الثقة بسبب خبراتهم وقدراتهم على إلحاق الأذى الجسيم والضرر البالغ بمصالح الشعب والوطن بدعَاوَى تندرج كلُّها تحت مُسمى حق يُراد به باطل وتجاهُل المبادىء الأساسية الضرورية لنهضة الأوطان التى تشمل سيادة القانون على الجميع والفصل التام بين جميع السلطات والعمل بنظام الشورى كبديلٍ أمثل ووحيد عن الإستبداد بالرأى والإنفراد بالقرار والذى يمكن تطبيقه بأساليبٍ متعددة تتصدرُها المشاركة الجماعية للجهات الحاكمة الأساسية التى تكَوِّن أركانَ قيادة الوطن فى إتخاذ القرارات والإنتخابات الحرة والتداوُل الدَوْرى لموقع القيادة والمسؤولية (بإستثناء رئيس الدولة) فى جميع المجالس القيادية الحاكمة وما يتبعها من مؤسسات وهيئات لمنع الإستئثار بالسلطة والإنفراد بالقرار وغيرها من مفاسد وشرور الإستبداد بالرأى الذى يمثل المنبع الأول لكل شرٍ وتخلُّف وفساد لأى وطن يُبْتَلَى به ويَرْزَحُ تحت أغلالِه ولأى شعب يخضع له وتَرْسُف إرادتُهُ بين قيودِه.

فنظام الحكم السديد يجب أن يقوم أولاً على تحديد جميع سُلُطات الدولة الأساسية والضرورية والفاعلة التى لا يمكن لأى دولة النشوء أو الإستقرار أو الإستمرار بدونها. ويستتبع هذا التحديد تنظيم واجبات كل سلطةٍ من هذه السلطات أو ما يُسمى تحديدُ الإختصاصات الدستورية لها. وتكْشف مراجَعَة وقراءة أحداث التاريخ السياسى للعالم أنَّ المفهوم التقليدى السائد فى الغالبية العظمى من دول العالم منذ بدء نشوء وقيام أنظمة الحكم فيها وحتى العصر الحديث يُقْصِرْ سلطاتِ الدولة المؤثرة والمُهَيْمِنة على سياساتها وقراراتها على السلطات التقليدية الثلاث وهى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية والمحكومة فى حقيقة الأمر فى جميع دول العالم وإن كان بدرجاتٍ متفاوتة من السيطرة والهيمنة عليها بالسلطة القيادية وهى السلطة الرابعة المُمثلة فى رئيس الدولة. وهذا المفهوم السائد لسلطات الدولة هو مفهوم قاصر وخاطىء ومَعيب حيث أنه يُهْمِل ويتجاهَل سبعَ سلطاتٍ أساسية أخرى لا يتحقق بغيرها مجتمعةً أو مُنفردة نشوء وقيام وإستقرار وإستمرار الدولة. فهناك السلطة الأمنية التى تحفظ أمنَ الوطن ووحدته وسلامة أراضيه وتؤمِّن ثرواتِه ومقدراتِه وتمثلها المؤسسة العسكرية. وهناك السلطة المالية التى تشرف على جميع النواحى المالية وتكون مسؤولة عن تحديد وإدارة جميع جوانب النظام الإقتصادى الذى يشكل العمودَ الفقرى للدولة. وهناك السلطة الرقابية الرسمية والدائمة التى تراقب كفاءة الأداء الوظيفى لجميع موظفى الدولة وتضمن أمانة التصرف فى أموال الدولة العامة وذلك خلاف السلطة الرقابية الشعبية المؤقتة التى يمثلها مجلس الشعب الذى ينتخبه المواطنون بصورةٍ دَوْرية للتأكد من سلامة ما تتخذه سلطاتُ الدولة من قرارات ومن كفاءة ما يتم تنفيذه بها طبقاً لمقتضيات ومتطلبات هذه القرارات. وهناك السلطة الإعلامية التى تضمن حق جميع المواطنين فى معرفة جميع ما يجرى فى وطنهم وهو حقٌ لهم لا يجب السماح بأى إنتقاص منه أو إفتئاتٍ عليه لأى سببٍ من الأسباب. وهناك سلطة الأملاك العامة القائمة على حفظ الأملاك العامة للدولة المملوكة لجميع المواطنين دونما تفرقةٍ أو تمييز والتى لا يجوز التصرُّف فيها بأى وسيلةٍ من الوسائل إلا بموافقة الغالبية العظمى منهم. وهناك أخيراً فى الدول التى يُشكل الدين ركيزةً أساسية من ركائزها الوجودية مثل مصر سلطة دينية تضطلع بواجبات مراقبة مدى التوافق بين السياسات والقرارات الصادرة من أىٍ من سلطات الدولة وبين مبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية التى إرتضتها أغلبية المواطنين إطاراً يحكم مظاهر الحياة وسلوكياتها فى الوطن وتقوم بإيضاح مدى التوافق أو التعارُض بين هذه السياسات وهذه القرارات وبين مبادىء وأحكام الشريعة وهى واجبات شبيهة بوظائف دار الإفتاء غير أنها لا تقتصر فقط على الجوانب الشرعية والدينية بل تتعداها لتشمل جميع الجوانب السياسية والإقتصادية والإجتماعية وأى جوانب أخرى تحكمها أو تتضمنها مبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية وهى سلطة لا يمكن إغفال ضرورتها وأهميتها الحيوية فى الدول التى يُشكل الدينُ فيها منهجاً يحكم سياقها السياسى والإجتماعى فى الحُكْم تبعاً لرغبة وإختيار الغالبية العظمى من المواطنين بها.

ويُمكن تبيُّن عيوب مفهوم سلطات الدولة الثلاث التى يُدْمَج رئيسُ الدولة فيها بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية أو مفهوم سلطات الدولة الأربع التى يُمثل رئيس الدولة فيها سلطة مُنفصلة قائمة بذاتها بالنظر إلى الأهمية التى لا يمكن تجاهُلها لضرورة وجود السلطات السبع الأخرى كسلطات منفصلة وقائمة داخل الهيكل الإدارى للدولة. فبإستثناء السلطة الدينية التى تشكل سلطة لا غِنى عنها فقط فى الدول التى تنص دساتيرُها على وجود دين رسمى للدولة يصعُب تصور إستمرار وإستقرار الدولة فى غياب أىٍ من بقية هذه السلطات السبع لأسبابٍ عديدة تختلف إختلافاً كبيراً تبعاً لطبيعة ومهام كل سلطةٍ منها.

فالسلطة الأمنية أو السلطة العسكرية الممثلة فى المؤسسة العسكرية بالدولة تلعب الدور الرئيسى فى إستقرار وإستمرار الدولة ليس فقط بالقيام بواجباتها الأساسية فى الدفاع عن سيادة وحدود الدولة وتأمين ثرواتها ومقدراتها ولكن وفى المقام الأكثر أهميةً بإلتزامِها بواجبها الأول وهو حماية الشرعية الدستورية بالدولة بحكم إمتلاكها للقوة القادرة على فرض وتوفير هذه الحماية للدستور والتى تضمن سيادة كُلِّ ما حدده الدستور من قواعد ونصوص وإجراءات على جميع سلطات الدولة بما فيها السلطة العسكرية ذاتها المسؤولة عن توفير وضمان هذه الحماية الشرعية للدستور.

والسلطة المالية للدولة سلطة لا غِنى عنها فى تحديد النظام المالى والإقتصادى لها وإدارة المال العام الذى يمثل عَصَب الحياة للدولة وإدارة كُلِّ ما يتعلق بهذا النظام من النواحى الإدارية كالإيرادات والمصروفات العامة للدولة ومن النواحى التجارية سواءَ أكانت متعلقة بالعلاقات التجارية الخارجية كأنظمة التصدير والإستيراد أو العلاقات التجارية الداخلية كقواعد وأنظمة التجارة الداخلية ومن النواحى الإجتماعية كأنظمة التوفير والإدخار والتكافل الإجتماعى للمواطنين. ويتبين من النظر فى طبيعة هذه المجالات المتعلقة بالمال الذى يمثل العمود الفقرى للنظام الإقتصادى للدولة ضرورة وجود مثل هذه السلطة المالية كسلطة مستقلة من سلطات الدولة الأساسية غير خاضعة لأى قراراتٍ أو سياسات يُحددها أفراد من أىٍ من سلطات الدولة التقليدية الأربع الأخرى. وهذا الإستقلال الكامل للسلطة المالية عن بقية سلطات الدولة يضمن كفاءة

إدارة المال العام كما يضمن تحصين المال العام ضد أية سياسات لأى من سلطات الدولة الأخرى تهدف للإستئثار بأى قدرٍ منه لصالحها فى حال خضوع سلطات إدارة المال العام وسياسات النظام الإقتصادى للدولة لسلطة رئيس الدولة أو لسلطة أفراد محددين من السلطة التنفيذية للدولة.

وتشكل السلطة الرقابية بشقيها الإدارى والمالى والمنوط بها رقابة كُلٍّ من النظام الإدارى والنظام المالى للدولة الركيزة الأساسية لضمان كفاءة الأداء الوظيفى لجميع العاملين بالدولة وضمان الحفاظ على المال العام. وتتكون السلطة الرقابية فى الدولة من سلطتيْن منفصلتين تتمتع كُلُّ منهما بالإستقلال فى ممارسة واجباتها. السلطة الأولى هى السلطة الرقابية العامة المكونة كغيرها من سلطات الدولة العامة من موظفين عامين يتولون مهام المتابعة والرقابة على جميع النواحى الإدارية والمالية بالدولة. والسلطة الثانية هى مجلس الشعب وهو السلطة الرقابية الشعبية المُنتخبة من قِبل الشعب لمراقبة حُسْن أداء بقية سلطات الدولة لمهامها التى حددها الدستور.

وتمثل ثنائية تشكيل السلطة الرقابية بالدولة ضمانة ضرورية تمنع إستئثار السلطة الرقابية العامة دون غيرها بواجبات الرقابة والمتابعة على بقية سلطات الدولة وما قد يترتب على هذا الإستئثار من عواقب تشكل منبعاً من أخطر منابع الفساد بالدولة يتمثل فى لجوء السلطة الرقابية العامة إلى المساومة والإبتزاز للحصول على ما يمكن كَسبُه من مميزات وإمتيازات من بقية سلطات الدولة مقابل الصَمْت على ما قد ترتكبه هذه السلطات بدَوْرها من ممارسات للفساد أخطرها فى كلا الحالتيْن إستباحَة المال العام والحصول على نصيبٍ غير مشروع من الثروات والمقدرات العامة المملوكة لجميع أفراد الشعب. ولذا فإن وجود سلطة رقابية شعبية مستقلة مُنتخبَة من قبل الشعب يمثل ضمانة حيوية تعمل مع السلطة الإعلامية على توفير رقابة شعبية على جميع مؤسسات وسلطات الدولة تتكفل السلطة الإعلامية بإتاحة جميع تفاصيلها ونتائجها علانيةً لجميع أفراد الشعب بما يردَع أى جهةٍ بالدولة سواء أكانت سلطة دستورية أو هيئةٍ عامة أو خاصة أو أشخاصاً منفردين أيا ماكانت سلطاتهم عن إرتكاب أية أعمال تخالف الدستور والقانون أو أية جرائم فى ما يخص إستباحَة المال العام أيا ماكانت طبيعته أو مقاديره بأى وسيلةٍ أيا ماكانت اسبابها أو مبرراتها.

وهكذا يتضح أنه لا يمكن الإستغناء عن أىٍّ من هذه السلطات السَبْع الأخرى إلى جانب السلطات التقليدية الثلاث التى تقوم عليها أنظمة الحكم الجمهورية فى دول العالم المتقدمة التى يقوم الشعب فيها بإنتخاب مَن يراه صالِحاً لقيادته وللتعبير عن إرادته فى إنتخابات حُرة صادقة. كما لا يمكن تجاهل شرعيتها الدستورية أو الإنتقاص من إستقلالِها الكامل فى ممارسة وظائفها ومهامها وواجباتها الدستورية أو تنحيتها جانباً أو الإقلال من شأنِها أو التضييق عليها فى إدارة أمور الوطن التى تختص بواجبات تنظيمها وإدارتها ومراقبتها والإشراف عليها. كما يتضح أيضاً أنَّ النص الصريح فى الدستور على وجود هذه السلطات كلها كأركانٍ أساسية فى الهيكل التنظيمى والإدارى للدولة لا تقل فى أهميتها وفى ضرورتها عن أىٍ مِن السلطات التقليدية الثلاث القائمة المتعارَف عليها وأنَّ التحديد الواضح والصريح لإختصاصات وواجبات كُلِّ سلطةٍ من هذه السلطات العَشر والنص على ذلك فى الدستور هو ضمانة لا غِنى عنها لتحقيق الإستقرار المطلوب لأى وطن بتلافى أى نزاعاتٍ على السُلطة فيما بين هذه السلطات تتسبب فى مزيدٍ من المفاسد والخسائر لثروات ومقدرات الوطن وهو ما نشهده على ساحة وطننا المنكوب فى هذه المرحلة الحاسمة من تاريخه وما يطمح كُلُّ مُحب مُخلص لوطنه إلى تلافيه حتى يتمكن الوطن من بدء مسيرته التى تأخرت كثيراً وطويلاً نحو الإصلاح والتقدم والنهضة والإزدهار.

وتمثل الإقتراحات الرامية إلى التوسع فى تعيين نائب أو أكثر لرئيس الدولة وكذا فى تعيين العديد من النواب والمستشارين لرؤساء السلطات الدستورية وغيرهم من مسؤولى الدولة الأقل فى المرتبة الوظيفية وإستحداث هذه المناصب فى الهيكل الإدارى للدولة إتجاهاً عديمَ الفائدة يكون فى غالب الأحيان مُبرراً ومصدراً للفساد الإدارى وما يستتبعه من فسادٍ مالى بإهدار المال العام على شاغلى هذه الوظائف التى لا حاجة للهيكل الإدارى للدولة إليها.

فوظائف نائب رئيس الدولة على سبيل المثال يمكن أن يقوم بها آخرون موجودون فعلاً فى إطار النظام الإدارى للدولة. ففى حالة وفاة الرئيس أو عجزه عن القيام بمهام منصبه لأى سبب من الأسباب يتولى رئيس مجلس القضاء سلطاتِه بصفة مؤقتة لحين عودته إليه فى حالات المرض مثلاً أو لحين إنتخاب رئيس آخر يتم الإعلان عن بدء عملية الترشح له فى اليوم التالى لتولى رئيس مجلس القضاء لهذه السلطة الإستثنائية ويتم تحديد فترة شهرٍ واحد فقط للإنتهاء من هذه الإجراءات كلها. وفى حالة الحاجة إلى إرسال مبعوث إلى دولة أجنبية برسالةٍ شفوية أو مكتوبة أو فى مهمةٍ محددة يمكن لرئيس الدولة تكليف أىٍ من الموظفين العامين بالدولة من الوزراء أو رؤساء المؤسسات أو الهيئات بهذه المهمة. وفى حالة الإحتياج إلى إستبيان الآراء بخصوص حل أى مشاكل أو تحديات أو أزمات عامة تواجهها الدولة يمكن ويجب على رئيس الدولة الإستعانة بآراء اللجان المتخصصة بمجلس الشورى التى تضم أفضل الكفاءات والخبرات الوطنية القادرة على حل هذه المشاكل أو الإستعانة ببقية سلطات الدولة المتخصصة الأمنية والإقتصادية والرقابية والبيئية والتعليمية حسب طبيعة المشاكل المطلوب حلها أو الخطط المطلوب وضعها أو التحديات المطلوب مواجهتها.

ولذا فإن الإتجاه إلى تعيين نواب ومستشارين ومساعدين لرئيس الدولة أو لرؤساء بقية السلطات الدستورية فضلاً عن عدم الحاجة إليه وكذلك عما يمثله من إهدارٍ لا داعى له لقدرٍ كبير من موارد الدولة المالية وبالإلتفات عما سوف يتسبب فيه من نشوب صراعاتٍ وخلافات وتكوين تحالفات قائمة على المصالح الشخصية وليس المصالح الوطنية تعوقُ عملَ رئيس الدولة وعمل بقية سلطاتها الدستورية كما كان عليه الحال طوال السنين الماضية فإنه يمثل ردةً عن مفهوم دولة المؤسسات القائمة على مبادىء الشورى والمسؤولية الجماعية والإدارة الجماعية التى لا تتقدم بغيرها الدول والتى لا غِنى لنا عنها فى هذه المرحلة الحاسمة من تاريخنا إلى مفهوم دولة الأشخاص القائمة على تعيين أفراد يتولون مسؤوليات قيادة مؤسسات وهيئاتٍ عامةٍ هامة يستبدون بالرأى والقرار والسلطة فى إدارتها وهو إتجاه ثبت خطؤه وفسادُه وضررُه الشديد مثلما يشهدُ على ذلك تاريخ الوطن والذى تسبب هذا الإتجاه فى تدمير وتخريب وإفساد جميع نواحى الحياة فيه على مدار العقود الماضية.

وتكشف جميع دروس التاريخ القريب والبعيد عن ثلاثة أسباب رئيسية وجوهرية تشكل معاً المناخ المُحَفِّز الذى يمهد الظروف لدمار الشعوب وخراب الأوطان والذى يعجل بإنهيارها والقضاء عليها وهى الإستبداد والفساد والإنحطاط الأخلاقى. فالإستبداد بالرأى والإستئثار بالقرار من قِبَل الحاكم سواءَ أكان ملِكاً أو رئيساً والذى يتمسك بفرض رؤيتِه الأحادية التى تكونُ فى الغالبية العظمى من الأحيان عدا النادر منها خاطئة أو قاصِرَة أو مَعيبَة يتسبب فى عواقب قد لا يمكن مواجهة أو إصلاح عواقبها الكارثية على مجالات الحياة بالدولة التى تصيبها هذه الرؤية الواحدة بالعجز عن تأدية وظائفها مما يؤدى إلى خرابها. وبالإضافة إلى ذلك يمثل الإستبداد سبيلاً لإستحلال المال العام

والإستيلاء عليه حيث يعتبر الحاكم المُستبد أنه المالك الوحيد لكل مقدرات الشعب ولكل ثروات الدولة وأنه القادر على فرض ما يراه من رؤىً شخصية لإستغلال هذه الثروات وهذه المقدرات والحصول لنفسِه مقابل هذه المسؤولية على أقصى ما يُمْكنه سرقته ونهبه من هذه الثروات.
ويؤدى الإستبداد بدَوره إلى نشوء الفساد لحاجة الحاكم المُستبد إلى مَن يُعينه فى فرض إستمراره وإستبداده فيلجأ إلى تكوين وتشكيل الغلاف المحيط به من الأعوان ولا يجد مفراً من شراء تأييدهم له بما يُتيحُه لهم من سلطات وإمتيازات تضمَن ولاءهم لنظام حكمه فتنشأ بذلك طبقة المستفيدين من الحكم وهم نواة الفساد فى الدولة التى تتضخم وتتوحش وتمضى فى طريقها غير عابئةٍ بأى قانون معتمدة فى ذلك على حماية الحاكم المُستبد لها والذى لا يُمكنه كلما تضخم نفوذهم منعُهم حيث أنهم يستحِّلون مقدرات وثروات الوطن ويسرقون منها كُلَّ ما يستطيعون الإستيلاء إليه كما يفعل هو وبما يجعله عاجزاً عن التصدى لهم حتى لو شاء ذلك. ويفسر هذا التلازم الحَتمى بين الإستبداد والفساد وحاجة الحاكم المستبد إلى طبقةٍ حاميَة له يضمن ولاءها وتأييدها مقابل سماحِه لها بالفساد ظاهرة سيطرة الجيوش فى جميع الدول المحكومة بأنظمة حكم إستبدادية ودكتاتورية على سلطات الحكم فيها وتحكمها فى ثرواتها ومقدراتها وإستئثارها بالقرار فى أى مجال. فالقوة العسكرية فى الدول الإستبدادية هى القوة الوحيدة القادرة على فرض حمايتها للحاكم المُستبد .. وهى القادرة على فرض رأيها الغاشِم بقوة السلاح .. وهى القادرة على الإستيلاء على ما تريده من الثروات والمقدرات والأموال والأملاك العامة للدولة وللشعب بغير أن تستطيع منعها أو التصدى لها أىُّ سلطةٍ أخرى من سلطات الدولة المدنية .. وهى القادرة على السيطرة الإدارية والتنفيذية على ما تشاء من هيئات ومؤسسات الدولة وإستحلالِها بتولية أفرادها المناصب الرئيسية فى هذه الهيئات والمؤسسات مهما كانت ضآلتها الهيكلية فى نظام الدولة حتى يُتاح لكل منهم أن يفوزَ بنصيب من الغنيمة التى يعتبرونها حقاً لهم بحكم توليهم مسؤولية الدفاع عن الوطن وذلك لضمان ولائهم الجَمْعى للنظام القائم .. وهى القادرة بقوة السلاح على كَبْت الحريات وإعتقال المعارضين والقضاء على أىٍّ معارضة شعبية ولو كانت معارضة مدنية سلمية لمناخ الإستبداد والفساد السائد فى الدولة .. ولذا يكون الحاكم المُستبد دَوْماً واحداً من العسكريين فى الأنظمة الإستبدادية التى تقوم على إستلاب سلطة الحكم وفرض رؤيتها ومشيئتها بالقوة العسكرية دونما إلتفات إلى حقوق الشعب فى إختيار حكامِه وأنظمة حياتِه ودون وَعْىٍ بما تحدثه من تدمير وتخريب فى الهيكل السياسى والإجتماعى والإقتصادى للدولة يؤدى حتماً طالَ زمنُ الإستبداد أو قصُرَ إلى إنهيارها ودون إدراكٍ لبديهيات الوطنية الحقيقية التى تقدمت وإزدهَرَت بالإلتزام بها الدولُ المحكومة بأنظمة الحرية الشعبية فى الحُكم وتخلفت بتجاهلِها الدول المحكومة بالإستبداد والتى تقرر أنه يجب أن تتبنى عقيدةُ الواجبْ الوطَنى لَدَى المؤسسة العسكرية فى أية دولة على إقتناعِها الصادق وإلتزامِها الصارم بواجباتها تجاه وطنها وشعبها والتى تتلخص فى أربَع مهام أساسية أولُها هى حماية الشَرْعية الدسْتورية لنظام الدولة وعدم السماح بأى إستبدادٍ بالحكم أو إستئثارٍ بالقرار من أى مسؤول بالدولة بدءاً برئيسها أو حاكمها وثانيها هى حماية سِيادَة وحدود الدولة والدفاع عنها ضد أى إعتداء عليها أو إنتقاصٍ منها أو غزوٍ لها وثالثها هو حماية حقوق وثرَوات الوطن من إستحلالها أو الإستيلاء عليها أو إستغلالها بغير الوسائل التى تضمَن وتحمى حقوقَ الشعب فيها ورابعُها هو توْفيرْ الأمْن والأمان لِجميع مواطنى الدولة بغير تفْرِقَةٍ أو تمْييز فى حالة الحاجة إلى توفير هذا الأمن وهذه الحماية. فهذه البديهيات الوطنية التى لا بديلَ للمؤسسة العسكرية فى أية دولة عن الإقتناع والإلتزام بها هى الضمانة الحقيقية والوحيدة لإستقرار وإستمرار وتقدُّم الدولة والتى يستحيلُ فى غيابها أن يوجد أىُّ أمَلْ فى أىٍّ نهْضَة أو تقدُم أو إزدهار لِلْشعب أو للوطن.
ويمثل الإنحطاط الأخلاقى بجانب الإستبداد والفساد السببَ الثالث فى خراب الشعوب ودمار الأوطان. ولا تحتاج هذه المقولة المنطقية التى تؤيدها وقائعُ تاريخ الأمم الغابرة التى إنهارَت من جَّراء فسادها الأخلاقى إلى تفسير أو تعليل سواء من الوِجْهَة الدينية أو من الوجْهَة الإجتماعية التى تتمثل فيها عواقبُ هذا الإنحطاط الأخلاقى والتى لا تقتصر فقط على فساد الأعراف الأخلاقية التى تحكُم سلوكيات أفراد المجتمع والتى تؤدى إلى إنتشار وذيوع مظاهر الفجور الشكْلية بين أفراده ولكنها تشمل كُلَّ ما يترتب على غياب الأخلاق سواء أكانت مُسْتمَّدَة من الدين أو كان مصدرها العُرْف من مفاسد تنخرُ فى الهيكل الأخلاقى للمجتمع وتنتشر بين أفراده لتدمر وتقضى على الأخلاق العملية التى لا غنى لأى مجتمع عنها ليحافظ على تماسكه الإجتماعى وقدرته على التقدم والإزدهار. وإذا كانت تجارة المخدرات بجميع أنواعِها هى أوضح وأخطر مظاهر الفساد الأخلاقى فى أىٍّ مجتمع حيث تتضافر طُغمَة مُجرمة من أفراده على تدمير كثرةٍ منه من أجل المال غير عابئين بما يلحق بنسيج المجتمع من مفاسد وشرور من جَّراء هذه الجريمة الإجتماعية التى يرتكبونها والتى يحيقُ أذاها بأعدادٍ لا حصر لها من أفراده فإن عواقب غياب الأخلاق العملية لا تقل فى تأثيراتها المدمرة عن عواقب الفساد الأخلاقى. فغياب الأخلاق العملية التى توجب الإلتزام بقيَم الإتقان والأمانة فى مجال العمل على سبيل المثال يؤدى فى نهاية الأمر إلى إنهيار أو نقص أو سوء الإنتاج وهو ما ينعكس فى المحصلة النهائية بالسَلْب على الإقتصاد الوطنى مثلما هو الحال فى جميع الدول المحكومة بالإستبداد والفساد. وغيابُ الأخلاق العملية التى توجب الإلتزام بقيَم الأمانة والإتقان فى مجال التجارة أو فى مجالات الخدمات المهنية والحرفية أيَّاً ماكانت طبيعتها يؤدى إلى ظهور وإنتشار الغش والإحتكار والإستغلال وهى عوامل تؤدى فى نهاية المطاف إلى شيوع مشاعر البُغض والكراهية والتناحُر بين طبقات المجتمع بدلاً من مشاعر التكافل والتعاطف بينهم وهى مشاعر لازمة لتوحيد ما يمكن تسميته بالقومية الإجتماعية للمجتمع فى إطارٍ أو سياقٍ واحد حتى وأن كانَ يشمل بطبيعة الحال ونظراً للإختلافات الحَتمية بين أفراد المجتمع طبقات المجتمع المختلفة والمتباينة ولكن بغير كراهيةٍ أو تربُّص أو حقدٍ أو تناحُر. وتبرز أهمية تكوين هذه القومية الإجتماعية للمجتمع من كَوْنها الوجه الآخر الذى يشكل مع الهوية الوطنية للمجتمع العاملَيْن الرئيسييْن القادرَين على تشكيل مجتمع متجانس قادر على الإستقرار والإستمرار والتقدم والإزدهار.
وفى ضوء ماسبق يمكن تحديد الهيكل الأمثل لنظام الدولة الذى يضمن عدم السماح بالإستبداد فى الحكم والإستئثار بالقرار ويوفر أفضل الوسائل الرقابية لوأد الفساد فى مَهْده والقضاء عليه وإستئصالِه قبل إستفحالِه على النحو التالى :
١. يتوَّلى حُكمَ الدولة مجلسُ الدولة برئاسة رئيس الدولة وعضوية كل من رئيس مجلس الرقابة القومية ورئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس الشؤون الدينية ورئيس مجلس الأملاك العامة ورئيس مجلس بنك الدولة ورئيس مجلس القضاء ورئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الإعلام.

٢. لا يجوز لرئيس مجلس الدولة الإنفراد بإصدار أى قرارات فردية. وتصدر قرارات مجلس الدولة بموافقة أغلبية أعضاء المجلس عليها حتى لو كان قرار رئيس مجلس الدولة ضمن قرارات الأقلية من أعضاء المجلس. وفى حالة تساوى قرارات الموافقة وعدم الموافقة بين أعضاء المجلس من غير رئيس مجلس الدولة يتم الإقرار بالموافقة أو عدم الموافقة بناءً على قرار ؤئيس مجلس الدولة.

٣. يتم تشكيل مجلس للشؤون الدينية كسلطة سيادية مستقلة إضافةً إلى السلطات السيادية المستقلة التسْع السابقة فى الدول التى ينص دستورُها على الإلتزام بدينٍ مُحدَّد تتوافق مع مبادئه وثوابته وأحكامه كُلُّ قوانين الدولة.

٤. لا يجوز إصدار أى قراراتٍ من مجلس الدولة إلا بعد إقرار مجلس الشؤون الدينية بتوافقها أو عدم تعارضها مع أيٍ من أحكام الشريعة الإسلامية وبعد إقرار مجلس القضاء بتوافقها أو عدم تعارضها مع أيٍ من أحكام الدستور وبعد موافقة المجلس المختص بمجال تطبيق وتنفيذ هذه القرارات عليها.

٤. يقوم نظامُ الحكم على مبادىء الشورى والمسؤولية الجماعية لرؤساء التنظيمات الإدارية العامة للدولة والإدارة الجماعية للتنظيمات الإدارية العامة بواسطة رؤساء القطاعات المُكوِّنة لها والرقابة المُشتركة بين مجلس الشعب ومجلس الرقابة القومية على جميع هيئات الدولة العامة والخاصة والتداوُل الدَوْرى لمسؤولية رئاسة جميع التنظيمات الإدارية العامة للدولة بين رؤساء القطاعات المُكوِّنة لها والتى تشمل المجالس التى يتشكل منها مجلس الدولة فيما عدا منصب رئيس الدولة.

٣. تلتزم كلُّ سلطةٍ دستورية من سلطات مجلس الدولة بمجالات إختصاصاتها طبقاً لنصوص الدستور. وفى حالة تنازُع الإختصاصات بين أيٍ من هذه السلطات يختص مجلس القضاء الدستورى بالفَصْل فى هذا الشأن. وتلتزم كلُّ سلطةٍ دستورية من سلطات مجلس الدولة بمبادىء ونصوص الدستور كما تلتزم بالقرارات التى يتخذها مجلسُ الدولة بأغلبية أعضائه. ولا يجوز لأية سلطة من سلطات مجلس الدولة العمل طبقاً لمبادىء أو قواعد مُسْتَحْدَثَة ليست موجودة بالدستور أو العمل بمبادىء مُغايِرَة أو مُناقِضَة لأية مبادىء موجودة بالدستور.

وفى ختام هذه المقدمة لا أجد ما أنهيها به أفضل من التأكيد مرةً أخرى على أن الإستبداد بالحكم والإستئثار بالقرار هو أقصر الطرق وأضمنها لتدمير الشعوب ولخراب الأوطان حيث يمهد لنشوء الفساد المالى والإدارى وإنتشاره فى جميع مفاصل البنيان الإدارى والإجتماعى والأخلاقى للدولة ويشكل المعول الأول فى تدميرها وتخلفها وهو الداء الخبيث الذى يجب أن يتنبه له كُلُّ مُحب لوطنه ويعمل على وأدِه والقضاء عليه وإستئصاله فى مهده إذا كان للدولة أن تمضى فى طريقها صوب النهضة والتقدم والإزدهار. والله الموفق.